

# منتدى نادي الطفل والاسرة

## الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 118 لسنة 1373 ور  
2005 بتعديل حكم في القرار رقم 139 لسنة 1372  
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 1372 بشأن  
السياحة



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة**  
**رقم (118) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي)**  
**بتعديل حكم في القرار رقم (139) لسنة 1372 و.ر.**  
**بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر.**  
**بشأن السياحة**

اللجنة الشعبية العامة،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية ، بشأن حماية الآثار والمتحف والمدن القديمة والمباني التاريخية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية ، في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1396 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر. بشأن السياحة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (139) لسنة 1372 و.ر. بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر. بشأن السياحة .
- وعلى كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة رقم (2780) المؤرخ في 17 / 5 / 1373 و.ر.
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس عشر لسنة 1373 و.ر .
- وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بموجب كتاب اللجنة الشعبية العامة رقم (5399) المؤرخ في 15 / ربیع الثانی الموافق 23 / 5 / 1373 و.ر .

## قررت

### مـ (1) سـادـة

تعديل المادة (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (139) لسنة 1372 و.ر. المشار إليه بحيث يجري نصها كالتالي :

### مـ (9) سـادـة

يقدم طلب الاستثمار إلى الجهة المختصة باللجنة الشعبية العامة للسياحة ، ويجب أن يرفق بالطلب ملخص عن المشروع ، وعناصره الأساسية ، ومكوناته على أن يتضمن على وجه الخصوص ما يلي :

1. وصف للمشروع الاستثماري .
2. مقدار رأس المال المراد استثماره ، وطبيعته مقوماً بإحدى العملات القابلة للتحويل وما يعادلها بالعملة الليبية وقت تقديم الطلب إذا كان رأس المال حصة عينية .
3. برنامج زمني يحدد مدة تنفيذ المشروع .
4. تقديراتقوى العاملة اللازمة للمشروع .

على الأقل رأس مال المشروع الاستثماري السياحي عن 50,000,000 خمسين مليون دولار أو ما يعادله بالدينار الليبي وذلك بالنسبة للمستثمر الأجنبي .

ويجوز للأمانة اللجنة الشعبية العامة الموافقة على إقامة مشروعات استثمارية تكون قيمتها أقل من الحد الأدنى المشار إليه إذا كان من شأن هذه المشاريع تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر. بشأن السياحة بناءً على عرض من الأمين المختص .

ويستثنى من شرط الحد الأدنى لقيمة استثمار المشروع السياحي رأس المال الوطني والأجنبي المملوك للبي彬 .

### مـ (2) سـادـة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة التشريعات .

### اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 23 / جماد الأول .

الموافق : 30 / 06 / 1373 و.ر ( 2005 مسيحي ) .